حكـــم الإقعـــاء بين السجــدتين في الصـــلاة

تاريخ تسلّم البحث ٢٠٠٢/١٠٧ تاريخ قبـوله للنشر ٢٠٠٣/٨/٤

محمود رجا حمدان*

Abstract

This study deals with a juristic question pertaining to the manner of sitting in the prostration while praying in Islam.

This study aims at showing the views of the gurists pertaining to two manners of sitting: one is called (AL-Ekaa') and the other is called (AL-Eftrash). After discussing the evidences presented by the gurists ,we came up with a conclusion showing that the two manners are acceptable and the two manners were reported in the teachings of Prophet Mohammad (Peace be upon him). It is noticeable that (AL-Eftrash) is more used by the sunnies than (AL-Ekaa,).

ملخّص

هذه دراسة لمسألة من مسائل الفقه حول (حكم الإقعاء بين السجدتين في الصلاة).

تهدف إلى توضيح آراء العلماء في حكم الإقعاء بين السجدتين مع ذكر الأدلة الشرعية التي احتجّوا بها، ثمّ بيان الرأي الراجح.

وبعد الاطلاع ودراسة الأدلة الشرعية لآراء العلماء في هذه المسألة تبيّن لي من هذا البحث القول بجواز الإقعاء بين السجدتين في الصلاة، وأنّه ثابت في هدي المصطفى صلّى الله عليه وسلّم.

لذا فإنّ الأدلة الشرعية تؤكّد جواز الإقعاء بين السجدتين في الصلاة، وأنّه سنّة ثابتة كما أنّ الافتراش سنّة ثابتة أيضا، وهو أشهر من الإقعاء.

المقدمة:

الصلاة هي الرباط الروحي الذي يصل المسلم بربّه بعد الإيمان به تعالى، ولذا قال سبحانه: ((وأقم الصلاة لذكري))(١).

وهي نور يشرق في جنبات النفس الإنسانية، فيجعل المسلم ينظر إلى الحياة نظرة خاصة به أساسها الفهم عن الله، والوقوف عند حدوده، وتعظيم ما عظّم الله، وتحقير ما حقّره، فلا يتلوّث بشيء يدنسه، ولا يرتع في شهوات يعلم أنّها عليه مقت الله وغضبه.

* مدرّس، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

والصلاة التي شرعت من الله سبحانه بهدف العبادة، وقد ألّف كبار الأئمّة وجهابذة علماء هذه الأمّة في موضوع الصلاة، وفقهها وأحكامها، وسننها وآدابها، وروحها وخشوعها، وحكمها وأسرارها.

وهذا البحث يهدف إلى بيان حقيقة الإقعاء بين السجدتين في الصلاة، وحكمه، وهي مسألة وردت فيها عدة آراء مختلفة ممّا أدّى إلى إثارة الحيرة، وقد جاء هذا البحث يعرض كل ما ورد في هذه المسألة من آراء وأقوال العلماء، وبيّنت أدلة هذه الأقوال، ثمّ حررت القول الراجح، وبيّنت الأقوال المرجوحة، وأجبت عنها.

وقد قمت بترتيب البحث –بعد المقدمة– إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أمّا التمهيد، ففيه:

التعريف بحقيقة الإقعاء.

والمبحث الأول وفيه:

مذهب من قال بكراهة الإقعاء وأدلتهم.

والمبحث الثاني وفيه:

مذهب من قال بعدم كراهة الإقعاء وأدلتهم.

والخاتمة ففيها خلاصة تضمنت أهمّ النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

أسأله سبحانه السداد والتوفيق لكل خير.

تمهيد: التعريف بحقيقة الإقعاء

معنى الإقعاء:

الإقعاء لغة: أقعى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، وقد يقعي الرجل كأنّه متساند إلى ظهره، والذئب والكلب يقعي كل واحد منهما على استه. وأقعى الكلب والسبع:

جلس على استه. والقعى، مقصور: ردّة في رأس الأنف، وهو أن تشرف الأرنبة ثمّ تقعي نحو القصبة، وقد قعي قعا فهو أقعى، والأنثى قعواء، وقد أقعت أرنبته، وأقعى أنفه. وأقعى الكلب إذا جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه(٢).

يقول أحمد بن فارس اللغوي (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م): أقعى الرجل في مجلسه، إذا تساند كما يقعي الكلب(٣).

وذكر في المعجم الوسيط: أقعى في جلوسه: جلس على أليته، ونصب ساقيه وفخذيه. والكلب ونحوه: جلس على استه وبسط ذراعيه مفترشاً رجليه وناصباً يديه(٤).

وذكر ابن منظور (ت ٧١١هـ /١٣١١م) أنّ الإقعاء هو أن يلصق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وهذا هو الصحيح، وهو أشبه بكلام العرب، وليس الإقعاء في السباع إلاّ كما قلناه، وقيل: هو أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره(٥).

وقد أكّد القول الأخير محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٨م) بقوله:إنّ الإقعاء هو أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره(٦).

أمّا في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: وضّح السرخسي (ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م) حقيقة الإقعاء بقوله: وفي تفسير الإقعاء وجهان:

أحدهما: أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود، ويضع أليتيه على عقبيه، وهو معنى نهي النبي صلّى الله عليه وسلّم عن عقب الشيطان.

الثاني: أن يضع إليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصبا، وهذا أصحّ؛ لأنّ إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلاّ أنّ إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي يكون في نصب الركبتين إلى صدره(٧).

وقد ذكر السمرقندي (ت٥٣٩ هـ/١١٤٤م) والكاساني (ت٥٨٧هـ/١١٩١م) اختلاف الحنفية في هذه المسألة بقولهما: واختلفوا في تفسيرالإقعاء. قال الكرخي

(ت ٣٤٠هـ/٩٥٢م): هو نصب القدمين، والجلوس على العقبين، وهوعقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث . وقال الطحاوي (ت٣٢١هـ/٩٣٣م): هو الجلوس على الأليتين، ونصب الركبتين، ووضع الفخذين على البطن؛ وهذا أشبه بإقعاء الكلب[٨].

ورجّح جمهور الحنفية قول الطحاوي وهو أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصبا[٩].

وعند الحنابلة: هو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه[١٠].

وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) أنّ الإقعاء هو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه[١١].

وعند الشافعية: هو أن يضع أليتيه على عقبيه كأنّه قاعد عليهما. وقيل هو أن يجعل يديه في الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه[١٢].

يقول النووي (٦٧٦هـ/١٢٧٧م): والصواب الذي لا معدل عنه أنّ الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على العقبين بين السجدتين. قال في (النهاية): والأول أصحّ[١٣].

وعند المالكية: هو الرجوع على العقبين بين السجدتين[١٤].

يقول الإمام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) موضحا حقيقة الإقعاء: وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة[١٥].

ممّا تقدّم يتبيّن لنا أنّ المعنى اللغوي والاصطلاحي للإقعاء ليسا بمعنى واحد عند جميع الفقهاء، وقد ذكر ابن رشد (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م) سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بقوله: هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدلّ على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي: أعني على هيئة خصّها الشرع بهذا الاسم، فمن رأى أنّه يدلّ على المعنى اللغوي قال: هو إقعاء الكلب، ومن رأى أنّه يدلّ على معنى شرعي قال: إنّما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها[١٦].

المبحث الأول

مذهب من قال بكراهة الإقعاء

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وقتادة والنخعي، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق[١٧].

يقول الإمام مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): ما أدركت أحدا من أهل العلم إلاّ وهو ينهى عن الإقعاء ويكرهه[١٨].

ويقول الإمام مالك أيضا: ما رأيت أحدا ممّن كنت أقتدي به يرجع على صدور قدميه في الصلاة[١٩].

ووضّح ابن رشد (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م) قول الإمام مالك بقوله: يريد بين السجدتين، وهذا كما قاله؛ لأنّ سنّة الصلاة أن يكون جلوسه بين السجدتين كهيئة جلوسه في التشهد[٢٠].

وقد ذهب المالكية إلى استحباب التورك في الجلوس كلّه الأول والأخير وبين السجدتين خلافا لجمهور العلماء[٢١].

ونصّ ابن رشد (الجد) إلى أنّ الإقعاء منهي عنه عند أهل الحديث بقوله: والرجوع على العقبين بين السجدتين هو الإقعاء المنهي عنه عند أهل الحديث[٢٢].

وقد نصّ الحطّاب المالكي (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م) والدردير (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م) على كراهية الإقعاء[٢٣].

يقول الدردير في (الشرح الصغير): وكره إقعاء بأن يرجع في جلوسه على صدور قدميه، وأليته على عقبيه؛ لقبح الهيئة[٢٤].

ويقول ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م): ولم يستحب أحد من العلماء الإقعاء[٢٥].

ونصّ ابن قدامة على كراهية ذلك بقوله: يكره الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه،

ويجلس على عقبيه[٢٦].

وقد نصّ صاحب (المحرر)على كراهية الإقعاء[٢٧].

ويقول صاحب (الروض المربّع): ويكره إقعاؤه في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه[٢٨].

ويقول أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م) مرجّحا هذا المذهب: وهو الجلوس على الأليتين، ونصب الركبتين، ووضع الفخذين على البطن، وهذا أشبه بإقعاء الكلب؛ ولأنّ في ذلك ترك الجلسة المسنونة، فكان مكروها[٢٩].

ونصّ صاحبا (الهداية) و (الاختيار) على كراهية الإقعاء[٣٠].

وكذلك نصّ السمرقندي (ت ٥٣٩هـ/١١٤٤م) والكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م) وشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م) وصاحب (الفتاوى الهندية) على كراهية الإقعاء بين السجدتين[٣١].

وعلّل الكاساني سبب هذه الكراهة بقوله: لأنّ في ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروها[٣٢].

وقد نصّ الحنفية بأنّ الإقعاء بنوعيه مكروه[٣٣].

وأكّد صاحب (الفتاوى الهندية) على كراهية الإقعاء بجميع صوره بقوله: الإقعاء أن يقعد على عقبيه، وقيل أن يجمع ركبتيه إلى صدره، وقيل هذا ويعتمد بيديه على الأرض وهو الأشبه بإقعاء الكلب، وكل ذلك مكروه[٣٤].

وذهب بعض الحنفية إلى أنّ الإقعاء مكروه كراهة تحريم[٣٥].

ونصّ أبو اسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م) والشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م) على كراهية الإقعاء في الجلوس بين السجدتين[٣٦].

وذهب الشيعة إلى كراهة الإقعاء[٣٧].

وقد رجّح هذا المذهب كثير من العلماء المعاصرين وقالوا بكراهة الإقعاء منهم

الدكتور وهبه الزحيلي والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي والشيخ صالح بن إبراهيم البليهي والشيخ عبد الله آل بسّام والشيخ عبد العزيز محمد السلمان والشيخ أبو بكر الجزائري (٣٨).

أدلة أصحاب المذهب الأول:

وقد احتج أصحاب هذا المذهب لرأيهم بما يأتي:

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين، وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوّبه، وكان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتّى يستوي قائما، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتّى يستوي جالسا، وكان يقول في كلّ ركعتين التحيّة، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم)[٣٩].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: النهي عن مشابهة الشيطان في جلوسه، وذلك بأن يجلس على عقبيه ويفرش قدميه على الأرض، أو ينصبهما ويجلس بينهما على الأرض، أو ينصبهما ويجلس على عقبيه[٤٠].

يقول أبو الحسن الكرخي (٣٤٠هـ/٩٥٢م): وهونصب القدمين، والجلوس على العقبين، وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه الحديث[٤١].

ويقول البغوي (ت ٥١٦هـ/١١٢٢م): تفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الإقعاء واحد، وهو أن يضع أليته على عقبيه، ويقعد مستوفزا غير مطمئنّ إلى الأرض[٤٢].

ويقول حبيب الله الأعظمي (معاصر): عقب الشيطان وفي رواية عقبة الشيطان: هو أن تضع أليتك على عقبيك بين السجدتين، كما في (النهاية)، وقد فسّر في هذه الرواية بالإقعاء[٤٣].

٢- وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهاني رسول الله صلّى الله

عليه وسلّم عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب)[٤٤].

٣- وبما روي عن أنس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

(إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض)[٤٥].

٤- وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهاني خليلي أن أقعي إقعاء قردة)[٤٦].

٥- وبما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الإقعاء في الصلاة)[٤٧].

٦- وبما روى الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تُقْعِ بين السجدتين)[٤٨].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: فيه النهي عن الإقعاء بين السجدتين[٤٩].

يقول البغوي (٥١٦هـ/١١٢٢م): هذا الحديث فيه فوائد، منها كراهية الإقعاء بين السجدتين، وعليه أكثر أهل العلم[٥٠].

ويقول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): (لا تقع بين السجدتين)، أي لا تجلس على أليتك ناصبا فخذيك؛ لأنّ هذا مكروه عند عامّة العلماء، أو لا تجلس على عقبيك؛ لأنّ هذا مكروه عند جماعة[٥١].

٧- ولما روي أنّ أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: (ثمّ ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتّى يرجع كلّ عظم إلى موضعه)[٥٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: أنّ الصحابي الجليل يصف هيئة الجلوس بين السجدتين في الصلاة كما فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وذلك

بثني الرجل اليسرى، والقعود عليها، والإعتدال حتّى يرجع كلّ عظم مكانه.

وقد عقّب الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م) على حديث أبي حميد بقوله: وبهذا كلّه نقول فنأمر كل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات: إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه، وثنى رجله اليسرى، وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول[٥٣].

٨- وبما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه(أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم جلس، فثنى اليسرى، ونصب اليمنى، يعني في الصلاة)[٥٤].

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: إنّ السنّة في الجلوس بين السجدتين أن يجلس مفترشا، وهو أن يثني رجله اليسرى، وينصب اليمنى.

وقد عقّب ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م) على حديث وائل بن حجر ومرجّحا سنّية الافتراش بقوله: فهذا عموم لكل جلوس في الصلاة[٥٥].

٩- وبما روى المغيرة بن حكيم؛ أنّه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرجع في السجدتين في الصلاة، على صدور قدميه. فلمّا انصرف ذكر له ذلك. فقال: (إنّها ليست سنّة الصلاة، وإنّما أفعل هذا من أجل أنّي أشتكي)[٥٦].

يقول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م) معقّبا على هذا الحديث الشريف: فيه أنّ ابن عمر قال في انصراف المصلّي بين السجدتين على صدور قدميه: إنّها ليست سنّة الصلاة، والسنّة إذا أطلقت فهي سنّة رسول الله حتى تضاف إلى غيره، كما قيل سنّة العمرين[٥٧].

١٠- وبما روي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله: (أنّه أخبره أنّه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربّع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنّما سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنّك تفعل ذلك ؟ فقال: إنّ رجليّ لا تحملاني)[٥٨].

وقد قام ابن قدامة المقدسي بترجيح هذا المذهب بقوله: هذه الأحاديث أكثر وأصحّ فتكون أولى[٥٩].

يقول النووي مرجحاً سنيّة الافتراش: الجلسات عند الشافعي أربع: الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسنّ مفترشا إلاّ الأخيرة(٦٠).

ويقول أبو جعفر الطحاوي مرجحا الافتراش كما جاء في حديثي أبي حميد ووائل: فلمّا كان المتصل، عن أبي حميد موافقا لما روى وائل، ثبت القول بذلك، ولم يجز خلافه مع ما شدّه من طريق النظر، وذلك أنّا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدتين في كل ركعة، هو أن يفترش اليسرى فيقعد عليها(٦١).

ويقول ابن شدّاد (ت ٦٣٢هـ/١٢٣٦م) مرجّحا ذلك: والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، عن أبي حميد ووائل بن حجر، أنّه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى(٦٢).

وقد قام ابن حزم بترجيح الافتراش في جميع جلسات الصلاة بقوله: وصفة جميع الجلوس أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا لقدمه، وينصب قدمه اليمنى، رافعا لعقبها(٦٣).

وذهب كثير من الشافعية كالماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) والغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م) وغيرهما إلى استحباب الافتراش في الجلوس بين السجدتين(٦٤).

وعلّل ذلك الغزالي بقوله: لأنّ الافتراش هيئة المستوفز للحركة(٦٥).

ووضّح صاحب (الإنصاف) حقيقة الافتراش بقوله: يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى(٦٦).

يقول ابن القيّم (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م) مؤكّدا ما اشتهر عنه صلّى الله عليه وسلّم من الافتراش في جلوسه بين السجدتين: ثمّ كان صلّى الله عليه وسلّم في جلوسه بين السجدتين يرفع رأسه مكبّرا غير رافع يديه، ويرفع منه رأسه قبل يديه، ثمّ يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى(٦٧).

ثمّ يوضّح عدم ثبوت غير هذه الجلسة بقوله: ولم يحفظ عنه صلّى الله عليه وسلّم في هذا الموضع جلسة غير هذه(٦٨).

المبحث الثاني

مذهب من قال بعدم كراهة الإقعاء

المذهب الثاني: حقيقة هذا المذهب هو عدم كراهة الإقعاء في الجلوس بين السجدتين في الصلاة، وبه قال ابن عمر وابن عبّاس وابن الزبير، ورواية عن الشافعي، والبيهقي وابن خزيمة والقاضي عياض وأبو عمرو بن الصلاح، وصححه النووي والشربيني، ورجّحه الألباني(٦٩).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

وقد احتجّ أصحاب هذا المذهب لرأيهم بما يأتي:

١- بما روي عن طاووس قال: (قلنا لابن عبّاس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنّة. فقلنا له: إنّا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عبّاس: بل هي سنة نبيّك صلّى الله عليه وسلّم)(٧٠).

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: أنّ الإقعاء سنّة(٧١).

يقول صاحب (تحفة الأحوذي): هذا الحديث نص صريح في أنّ الإقعاء سنة(٧٢).

٢- وبما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: (من سنّة الصلاة أن تمسّ أليتاك عقبيك بين السجدتين)(٧٣).

وقد عقّب القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م) على هذا الحديث بقوله: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنّهم كانوا يفعلونه،قال وكذا جاء مفسّرًا عن ابن عبّاس رضي الله عنهما من السنّة أن تمسّ عقبيك أليتك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عبّاس(٧٤).

٣- وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنّه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنّه من السنّة)(٧٥).

٤- وبما روى طاووس قال: رأيت ابن عمر وابن عبّاس وهما يقعيان بين

السجدتين على أطراف أصابعهما. قال إبراهيم: فسألت عطاء عن ذلك، فقال: أيّ ذلك فعلت أجزأك. إن شئت على أطراف أصابعك، وإن شئت على عجزك(٧٦).

وقد عقّب على ذلك البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م) بقوله: فهذا الإقعاء المرخّص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عبّاس وابن عمر، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليته على عقبيه، ويضع ركبتيه بالأرض(٧٧).

٥- وبما روي عن طاووس أنّه كان يقعي، وقال: رأيت العبادلة يقعون(٧٨).

وقام ابن حجر (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م) بتصحيح هذه الأحاديث الشريفة قائلا: أسانيدها صحيحة(٧٩).

يقول الألباني (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) معقّبا على هذه الأدلة: ففي هذا الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنّه سنّة يتعبّد بها، وليست للعذر(٨٠).

ونصّ الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩ م) في (البويطي) و (الإملاء) على استحباب الإقعاء في الجلوس بين السجدتين (٨١) .مع العلم بأنّ المشهور عن الإمام الشافعي عدم استحباب الإقعاء على حسب ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول(٨٢).

وقد ذكر البيهقي قول الإمام الشافعي في ذلك حيث يقول: نقل عن الشافعي في كتاب (البويطي): ويجلس المصلّي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه ويستقبل بصدور قدميه القبلة(٨٣).

يقول النووي: وقد ذكرنا أنّ الشافعي -رضي الله عنه- نصّ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر، وهو الأشهر أنّ السنّة فيه الافتراش، وحاصله أنّهما سنّتان، وأيّهما أفضل فيه قولان(٨٤).

والملاحظ أنّ أصحاب هذا المذهب قالوا بعدم كراهية الإقعاء في الجلوس بين السجدتين فقط اعتمادا على هذه الأدلة التي اعتمدوا عليها، والتي نصّت صراحة على أنّ ذلك يخصّ ما بين السجدتين، ولا ينطبق ذلك على الجلسات الأخرى كجلوس التشهد الأول والثاني وجلسة الاستراحة.

وقد رجّح البيهقي جواز الإقعاء على العقبين في الجلوس بين السجدتين فقط

ولم يجز ذلك في غير هذا الجلوس، وجعل بابا في كتابه (السنن الكبرى) بعنوان (باب القعود على العقبين بين السجدتين)[٨٥].

ورجّح ابن خزيمة إباحة الإقعاء على القدمين في الجلوس بين السجدتين فقط؛ لورود الأدلة التي تبيح ذلك، ولم يجز ذلك في غير هذا الجلوس، وجعل بابا في كتابه (الصحيح) بعنوان (باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين)[٨٦].

وقام النووي بترجيح جواز الإقعاء في الجلوس بين السجدتين فقط، ولم يجز ذلك في غير هذا الجلوس[٨٧].

وقد نصّ النووي على عدم جواز الإقعاء في غير الجلوس بين السجدتين، واعتبر ذلك مخالفا مع صحّة الصلاة بذلك حيث يقول: فلو جلس في الجميع مفترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو مادًا رجليه، صحّت صلاته وإن كان مخالفاً[٨٨].

ويقول الألباني مبينا عدم سنّية الإقعاء في غير الجلوس بين السجدتين عند حديثه حول حديث عائشة: فإن صحّ النهي عن عقبة الشيطان، فيجب أن يفسّر بالوضع المذكور في غير الجلوس بين السجدتين، مثل الجلوس في التشهدين؛ لأنّ الإقعاء خلاف السنّة[٨٩].

وقد صرّح الألباني على عدم جواز الإقعاء في غير الجلوس بين السجدتين وأنّه منهي عنه عند حديثه حول أحاديث النهي عن الإقعاء بقوله: إنّها تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون كالتشهد الأول والثاني، وهذا ممّا يفعله بعض الجهّال، فهذا منهي عنه قطعا[٩٠].

المناقشة:

وقد أجاب أصحاب المذهب الثاني على أدلة أصحاب المذهب الأول بما يلي:

١- عدم اعتماد الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء مع كثرتها، لأنّه ليس فيها شيء ثابت[٩١].

وقد نصّ النووي نصا صريحا على تضعيف الأحاديث الواردة في النهي عن

الإقعاء بقوله: اعلم أنّ الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي حديث أنّه سنّة، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى- من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة[٩٢].

٢- أمّا حديث سمرة فقد ضعّفه الهيثمي (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٥م) حيث إنّ أحد رواة الحديث سعيد بن بشير وفيه كلام[٩٣].

وذكر البيهقي في هذا الحديث أنّه خالفه حمّاد بن سلمة[٩٤].

٣- وأمّا من ناحية حديث الحارث عن علي (لا تقع بين السجدتين)، فقد أجاب عنه البيهقي بقوله: من رواة حديث علي الحارث الأعور، لا يحتجّ به، وكذلك ليث بن أبي سليم[٩٥].

ويقول الترمذي (ت ٢٩٧هـ/٩٠٩م) حول هذا الحديث: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلاّ من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعّف بعض أهل العلم الحارث الأعور[٩٦].

وقام ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م) بتضعيف هذا الحديث بقوله: هذا غير صحيح؛ لأنّ الحارث لم يسمع منه أبو إسحاق غير أربعة أحاديث، وليس هذا منها، وقد تكلّم في الحارث: الشعبي، وغيره، ووثّقه آخرون[٩٧].

وقد نصّ ابن العربي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م) على تضعيف هذا الحديث[٩٨].

ويقول عنه الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م): وفي إسناده الحارث الأعور[٩٩].

٤- وأمّا من ناحية حديث أنس (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب)، فيقول عنه الشوكاني: وفي إسناده العلاء أبو محمد، وقد ضعّفه بعض الأئمّة[١٠٠].

٥- وأمّا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها (وكان ينهى عن عقب الشيطان)، فقد أجاب عن ذلك البيهقي بقوله: يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافيا لما روينا عن ابن عبّاس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين[١٠١].

ويقول ابن حجر: يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين[١٠٢].

وقد فسّر ذلك بالإقعاء المنهي عنه باتفاق العلماء، وهو أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض[١٠٣].

يقول الشوكاني: وفسّره أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م) وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب[١٠٤].

وأجاب الألباني (ت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) على ذلك بقوله: إنّ تفسير العقبة بالإقعاء بين السجدتين بعيد عندي، لثبوت ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فإن صحّ النهي عن عقبة الشيطان، فيجب أن يفسّر بالوضع المذكور في غير الجلوس بين السجدتين، مثل الجلوس في التشهدين؛ لأنّ الإقعاء فيهما خلاف السنّة[١٠٥].

وقد قام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) بالطعن في سند حديث عائشة بقوله: الحديث له علّة، وهي أنّه رواه أبو الجوزاء عن عائشة، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م): لم يسمع منها، وحديثه عنها مرسل[١٠٦].

وقام الشيخ عبد الله آل بسّام (معاصر) بتضعيف هذا الحديث بقوله: له علّة، وهي أنّه أتى من طريق أبي الجوزاء عن عائشة، و (أبو الجوزاء) لم يسمع من عائشة. وأخرجه مسلم أيضا من طريق الأوزاعي، مكاتبة، لا سماعا[١٠٧].

٦- وأمّا حديث وائل وحديث عائشة السابق فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنّهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلّة لأنّهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين[١٠٨].

وقد قام أصحاب المذهب الثاني بتوضيح أحاديث النهي عن الإقعاء والتي اعتمد عليها أصحاب المذهب الأول بقولهم: هذا الإقعاء محمول على أن يضع أليته على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا غير ما صحّ عن ابن عبّاس وابن عمر أنّه سنّة، فذلك الإقعاء أن يضع أليته على عقبيه قاعدا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه[١٠٩].

وقد جمع البيهقي بين الأحاديث التي نصّت على كراهية الإقعاء وبين حديث ابن عبّاس بقوله: وحديث سمرة وغيره في الإقعاء الذي فسّره أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ/٨٨٣م) حكاية عن أبي عبيدة (ت ٢٠٩هـ/٨٢٤م) وهو جلوس الإنسان على أليته ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. والمراد بما روينا عن ابن عبّاس أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليته على عقبيه، ويضع ركبتيه بالأرض، وفي هذا جمع بين الأخبار(١١٠).

ونلاحظ أنّ البيهقي عندما جنح للجمع بينهما جعل الإقعاء نوعين:

أحدهما: أن يضع أليته على عقبيه، وتكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عبّاس، وفعلته العبادلة، ونصّ الشافعي في (البويطي) على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أنّ الافتراش أفضل منه؛ لكثرة الرواة له، ولأنّه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة.

والثاني: أن يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته (١١١) .

وجزم بذلك النووي (ت ٦٧٦هـ /١٢٧٧م) قائلا: والصواب الذي لا معدل عنه أنّ الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه.

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على العقبين بين السجدتين. قال في (النهاية): والأول أصحّ(١١٢).

وقد عقّب أحمد بن المختار الشنقيطي (معاصر) على قول النووي بقوله: والظاهر أنّ الصواب هو ما ذهب إليه النووي من الجمع بين هذه الأخبار من حمل النهي على جلسة الكلب؛ وهي أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض. قال: فهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه. وحمل الإقعاء الموصوف بأنّه سنّة على أن يجعل المرء أليته على عقبيه بين السجدتين(١١٣).

ويقول الشوكاني: وهذا الجمع لا بدّ منه، وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد إليه؛ لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع(١١٤).

وذهب بعض أصحاب المذهب الأول إلى الاعتماد على حديث ابن عمر حيث أنّه صرّح أنّ الإقعاء ليس من سنّته عليه الصلاة والسلام، وقالوا: ومن المعلوم عند المحدّثين أنّ زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر، فإنّ ابن عبّاس ربّما يقول باجتهاده ورأيه ويعبّره بالسنّة(١١٥).

وأجاب المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣١م) على ذلك بقوله: هذا مجرّد ادعاء، ولو سلّم فإنّه يكون تعبيره بالسنّة لا بسنّة نبيكم، وقد قال في الإقعاء: هي سنّة نبيكم على أنّه صرّح ابن عمر أيضا بأنّه سنّة كما روى البيهقي عنه أنّه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنّه السنّة(١١٦)، وإسناده صحيح(١١٧).

وقد رجّح ابن عبد البر حديث ابن عبّاس (من أدلة أصحاب المذهب الثاني) على حديث ابن عمر (من أدلة أصحاب المذهب الأول) حيث أثبت ابن عباس سنّية الإقعاء ونفى ذلك ابن عمر بقوله: فهذا ابن عبّاس يثبت هذا المعنى، وهو الذي نفاه ابن عمر عن السنّة. والمثبت أولى من النافي من جهة النظر ومن جهة الأثر أيضا(١١٨).

لم يستطع أصحاب المذهب الأول الطعن بصحة حديث ابن عبّاس حيث إنّه صريح في الإقعاء بين السجدتين، وقام الخطّابي (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م) والماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) بالإجابة عن حديث ابن عبّاس بقولهما: إنّ الإقعاء منسوخ، ولعلّ ابن عبّاس لم يبلغه النهي(١١٩).

يقول الخطّابي: ويشبه أن يكون حديث ابن عبّاس منسوخا، والعمل على الأحاديث الثابته في صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم(١٢٠).

وقد أنكر ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ/١٢٤٥م) والنووي القول بالنسخ، وقالا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذّر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ(١٢١).

وعقّب النووي على الخطّابي ومن وافقه بقوله: إنّه اعتمد على أحاديث النهي فيه، وادّعى أيضا نسخ حديث ابن عبّاس، والنسخ لا يصار إليه إلاّ إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن(١٢٢).

وأجاب الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) عن من قال بالنسخ بقوله: وقد روي عن ابن عبّاس أنّه قال: من السنّة أن تمسّ عقبيك أليتاك، وهو مفسّر المراد، فالقول بالنسخ غفلة من ذلك، وعمّا صرّح به الحفّاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع(١٢٣).

وقد رجّح المباركفوري عدم القول بالنسخ ووافق الشوكاني في الجمع والتوفيق بين الأحاديث(١٢٤).

وأمّا من ناحية قول ابن القيّم (ولم يحفظ عنه صلّى الله عليه وسلّم في هذا الموضع جلسة غير هذه) (١٢٥)، فقد أجاب عن ذلك الألباني بقوله: وقد سها ابن القيم – رحمه الله تعالى – فقد قال بعد أن ذكر افتراشه صلّى الله عليه وسلّم بين السجدتين (لم يحفظ عنه صلّى الله عليه وسلّم في هذا الموضع جلسة غير هذه)، وكيف يصحّ هذا، وقد جاء الإقعاء من حديث ابن عبّاس في (صحيح مسلم) وأبي داود والترمذي وصححه وغيرهم(١٢٦)، ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البيهقي(١٢٧) (١٢٨).

وأحسن النووي صنعا عندما حاول التوفيق بين حديثي ابن عبّاس وابن عمر وأحاديث أبي حميد الساعدي ووائل بن حجر بقوله: وأمّا الجمع بين حديثي ابن عبّاس وابن عمر وأحاديث أبي حميد ووائل بن حجر وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى، فهو أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كانت له في الصلاة أحوال: حال يفعل فيها هذا، وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها، وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثا ثلاثا، وكما طاف راكبا وطاف ماشيا، وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله صلّى الله عليه وسلّم، وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع؛ ليبيّن الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنّه

المختار والأولى(١٢٩).

ويختم النووي كلامه في التوفيق بين أدلة أصحاب المذهب الأول وأدلة أصحاب المذهب الثاني مع تفضيله وترجيحه الافتراش على الإقعاء بقوله: فالحاصل أنَّ الإقعاء الذي رواه ابن عبّاس وابن عمر فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي، وفعل صلّى الله عليه وسلّم ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش، وكلاهما سنّة، لكن إحدى السنّتين أكثر وأشهر، وهي رواية أبي حميد؛ لأنّه رواها، وصدّقه عشرة من الصحابة، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدلّ على مواظبته صلّى الله عليه وسلّم، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح مع أنّ الإقعاء سنّة أيضا(١٣٠).

وقام ابن خزيمة (ت ٣١١هـ/٩٢٣م) بالتوفيق بين المذهبين بقوله: وهذا من جنس اختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدتين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى(١٣١).

وقد حاول ملاّ علي القاري (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٦م) التوفيق بين الرأيين بقوله: وفيه أنّ الأولى أن يحمل الأكثر على أنّه هو المسنون، وغيره إمّا لعذر أو لبيان الجواز(١٣٢).

وذهب محمد الشربيني الخطيب(٩٧٧هـ/١٥٧٠م) إلى استحباب الإقعاء في الجلوس بين السجدتين مع نصّه الصريح إلى أنّ الافتراش أفضل منه(١٣٣).

ويقول الألباني موفقا بين هذين الرأيين: وبالجملة فالإقعاء بين السجدتين سنّة كالافتراش، فينبغي الإتيان بهما، تارة بهذه، وتارة بهذه، كما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعل. وأمّا أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها؛ لمعارضة هذه السنّة لأمور:

الأول: أنّها كلها ضعيفة معلولة.

الثاني: أنّها إن صحّت، أو صحّ ما اجتمعت عليه، فإنّها تنص على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون.

الثالث: أنّها تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء

المسنون، كالتشهد الأول والثاني، وهذا ممّا يفعله بعض الجهّال، فهذا منهي عنه قطعا؛ لأنّه خلاف سنّة الافتراش في الأول، والتورك في الثاني على ما فصلّه حديث أبي حميد(١٣٤) (١٣٥).

وقد حاول الألباني كذلك في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) التوفيق بين أصحاب المذهب الأول والثاني بقوله: ولا منافاة بينها، وبين السنّة الأخرى،وهي الافتراش، بل كل سنّة، فيفعل تارة هذه، وتارة هذه، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام(١٣٦).

الترجيح:

ممّا تقدّم ومن خلال استعراض أدلة أصحاب المذهب الأول والثاني يتضّح لنا أنّ القول الراجح في هذه المسألة هو جواز النوع الثاني من الإقعاء وهو بأن يجعل أليته على العقبين بين السجدتين؛ لثبوت ذلك في هدي المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، وعدم سلامة أدلّة من قال بالكراهة من الاعتراض، وإن كان الافتراش أفضل منه وأرجح، نظرا لكثرة الأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، فهي أكثر وأشهر.

الخاتمـــــة

تتضمن أهمّ نتائج البحث، وهي:

١- المقصود بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وغيره من السباع، وقد اتفق الفقهاء على كراهية هذا النوع.

٢- يوجد نوع ثانٍ من الإقعاء، وهو أن يجعل أليتيه على العقبين بين السجدتين.

٣- اختلف الفقهاء في حكم النوع الثاني من الإقعاء إلى قولين.

٤- ذهب الفقهاء الذين أجازوا النوع الثاني من الإقعاء إلى أنّ الإقعاء سنّة ثابتة كما أنّ الافتراش بين السجدتين سنّة ثابتة أيضا، وهو أشهر من الإقعاء، مع قولهم بعدم جواز الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه كالتشهد الأول والثاني وجلسة الاستراحة.

والحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

الهوامش:

(١) سورة طه، آية ١٤.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، ١٥ج، دار صادر، بيروت – لبنان، لم يذكر رقم وتاريخ الطبعة، ج١٥، ص١٩٢، مادة قعا، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن منظور، لسان العرب.

(٣) أحمد اللغوي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، مجمل اللغة، ٤ج، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٣، ص ٧٦٠.

(٤) الدكتور ابراهيم أنيس، الدكتور ابرهيم أنيس وآخرون (معاصرون)، المعجم الوسيط، ٢ج، أشرف على الطبع حسن عطية ومحمد أمين، الطبعة الثانية، لم يذكر مكان وتاريخ الطبعة، ج٢، ص٧٥٠، مادة أقعى.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٩٢، مادة قعا.

(٦) الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، مختار الصحاح، مجلد واحد، عني بترتيبه محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، لم يذكر رقم الطبعة، ص٥٤٥.

(٧) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ/١٠٩٦م)، المبسوط، ٣٠ج، دار المعرفة، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج٦، ص٢٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: السرخسي، المبسوط.

(٨) السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ/١١٤٤م)، تحفة الفقهاء، ٣ج، حققه الدكتور محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، ج١، ص٢٤٢، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: السمرقندي، تحفة الفقهاء، والكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع، ١٠ج، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة مصر، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج٢، ص ٥٦٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الكاساني، بدائع الصنائع.

(٩) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤ ج، خرَّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١، ص١٨٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ونظام الدين، مولانا نظام الدين البرهانيوري (من رجال القرن الحادي عشر الهجري) وجماعة من علماء

الهند، الفتاوى الهندية، ٦ج، دار صادر، بيروت –لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص٧٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: نظام الدين، الفتاوى الهندية.

(١٠) البعلي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م)، المطلع على أبواب المقنع، مجلد واحد، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، لم يذكر رقم الطبعة، ص ٨٥، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، ١٢ج، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٥٩٩، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن قدامة، المغني.

(١١) ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٥٢٤.

(١٢) الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، جزئان، دار الفكر، بيروت–لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج١، ص٧٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الشيرازي، المهذّب، والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ/١٥٢٠م)، منهج الطلاب، ٨ج، مطبوع مع حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت ١٢٠٤هـ/١٧٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٢٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الأنصاري، منهج الطلاب.

(١٣) النووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ١٨ج، مؤسسة العرفان، بيروت–لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تارخها، ج٥، ص١٩، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: النووي، شرح صحيح مسلم، والشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨ج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة–مصر، الطبعة الأخيرة، لم يذكر تاريخ الطبعة، ج٢، ص٣٠٨، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الشوكاني، نيل الأوطار، والعظيم أبادي، محمد شمس الحق العظيم أبادي (ولد ١٢٧٣هـ/١٨٧٥م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٤ج، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣، ص٨٠، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: العظيم أبادي، عون المعبود.

(١٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، البيان والتحصيل، ٢٠ج، تحقيق الدكتور محمد حجي، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر، طباعة دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص٢٥٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن رشد، البيان والتحصيل، وابن رشد، محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ج، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج١، ص١٣٩، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا:ابن رشد، بداية المجتهد، والدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، الشرح الكبير، ٤ج، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي لشمس الدين

الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة-مصر، لم يذكر رقم ولا تاريخ الطبعة، ج١، ص٢٥٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الدردير، الشرح الكبير، والدردير، أحمد بن محمد بن احمد الدردير (ت ١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، الشرح الصغير، جزئان، مطبوع بهامش كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر، الطبعة الأخيرة ،١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، ج١، ص١٢٠، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الدردير، الشرح الصغير.

(١٥) المواّق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواّق (ت ٨٩٧ هـ/ ١٤٩٢م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦ج، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله المغربي المعروف بالحطّاب (ت ٩٥٤ هـ/١٥٤٤م)، دار الفكر، بيروت -لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج١، ص٥٥٠، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: المواّق، التاج والإكليل.

(١٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص١٣٩.

(١٧) الخطّابي، حمد بن محمد بن ابراهيم الخطّابي (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، معالم السنن، ٨ ج، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/١٩٦٩م ، لم يذكر رقم الطبعة، ج ١ ص ٤٠١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الخطّابي، معالم السنن، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الاستذكار، ٣٠ج، وثّق أصوله وخرّج نصوصه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، القاهرة-مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، لم يذكر رقم الطبعة، ج٤، ص٢٦٩، وسيشار لهذا المصدرفيما بعد هكذا: ابن عبد البر، الاستذكار، والبغوي، أبو محمد حسين مسعود البغوي (٥١٦ هـ/١١٢٢م)، شرح السنّة، ٧ج، حققه علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الطبعة الأولى، ج٢، ص٢٦٣، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البغوي، شرح السنّة، وابن قدامة، المغني، ج١، ص٥٢٤، وابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ١٤٠، وابن شدّاد، بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شدّاد (٦٣٢هـ/١٢٣٦م)، دلائل الأحكام، ٤ ج، وثّق أصوله وخرّج أحاديثه الدكتور محمد شيخاني والدكتور زياد الدين الأيوبي، دار قتيبة، دمشق سوريا، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، الطبعة الأولى، ج٢، ص٧٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن شدّاد، دلائل الأحكام، والنووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، ١٢ج، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة - مصر، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج٣، ص٤٣٩، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: النووي، المجموع، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٠٨، والمرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ/ ١١٩٦م)، الهداية، ٤ج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، الطبعة الأخيرة، لم يذكر تاريخ الطبعة، ج١، ص ٦٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا:

المرغيناني، الهداية، وأبو البركات، مجد الدين أبو البركات (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م)، المحرر في الفقه، ٢ج، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة – مصر، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص٧٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: أبو البركات، المحرر، والبهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، الروض المربع، ٣ج، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض–السعودية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص١٨٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البهوتي، الروض المربع، والبهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ /١٦٤١م)، كشّاف الإقناع عن متن الإقناع، ٤ج، مطبعة الحكومة، مكّة المكرمة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص٤٣٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البهوتي، كشّاف القناع، والسعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، المكتبة الإسلامية، عمّان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٢٤، وسيشار لهذا الكتاب فيما بعد هكذا: السعدي، منهج السالكين، والجزائري، أبو بكر الجزائري (معاصر)، منهاج المسلم، دار الكتب السلفية، القاهرة – مصر، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ص٢١٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا:الجزائري، منهاج المسلم، والموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ/١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، ٥ج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، ج١، ص٦١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الموصلي، الاختيار، والشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، الأم، ٨ج، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ج١، ص١١٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الشافعي، الأم، والكاندهلوي، محمد زكريا الكاندهلوي (معاصر)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ١٥ج، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ج٢، ص١٢٠.

(١٨) الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة الكبرى، ٦ج، من رواية سحنون ابن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، نشر دار صادر، مطبعة السعادة، القاهرة – مصر، ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص٧٢، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الإمام مالك، المدونة الكبرى.

(١٩) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١، ص٢٥٧.

(٢٠) المصدر السابق.

(٢١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج١، ص٧٢، والدردير، الشرح الصغير، ج١، ص١٢٠، والدردير، الشرح الكبير، ج١، ص٢٤٩ .

(٢٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١، ص٢٥٧.

(٢٣) الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب (ت ٩٥٤هـ/ ١٥٤٤م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ج، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج١، ص٥٥٠، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الحطّاب، مواهب

الجليل، والدردير، الشرح الصغير، ج١، ص١٢٣، والدردير، الشرح الكبير، ج١، ص٢٥٤.

(٢٤) الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص١٢٣.

(٢٥) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٥٢٤.

(٢٦) المرجع السابق، ج١، ص٥٩٩.

(٢٧) أبو البركات، المحرر، ج١، ص٧٧.

(٢٨) البهوتي، الروض المربع، ج١، ص٨٤.

(٢٩) السهارنفوري، خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ/١٩٢٦م)، بذل المجهود في حل الفاظ أبي داود، ٢٠ج، تعليق الشيخ زكريا الكاندهلوي، دار الريّان للتراث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج٥، ص٩٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: السهارنفوري، بذل المجهود.

(٣٠) المرغيناني، الهداية، ج١، ص٦٤، الموصلي، الاختيار، ج١، ص٦١.

(٣١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٢٤٢، ونظام الدين، الفتاوى الهندية، ج١، ص٧٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٦٥، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، ج١، ص١٨٥.

(٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٦٦.

(٣٣) السهارنفوري، بذل المجهود، ج٥، ص٩٧، والحسيني، صدّيق حسن خان الحسيني (ت ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)، السراج الوهّاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجّاج، ٨ج، تحقيق عبد الله الأنصاري، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، لم يذكر رقم الطبعة ،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٢، ص٤١٣، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا:الحسيني، السراج الوهّاج.

(٣٤) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج١، ص١٠٦.

(٣٥) ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٦٩هـ/ ١٥٦١م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨ج، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة مصر ،الطبعة الثانية، لم يذكر تاريخ الطبعة، ج٢، ص٢٣، والطحطاوي، أحمد بن محمد اسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ/١٨١٦م)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الناشر سليمان مصطفى مامو، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق - سوريا، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، لم يذكر رقم الطبعة، ص١٩١.

(٣٦) الشيرازي، المهذّب، ج١، ص٧٧، والأنصاري، منهج الطلاب، ج٢، ص٢٣-٢٤.

(٣٧) الطباطبائي، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت ١٣٠٦هـ/١٨٨٩م)، مستمسك العروة الوثقى، ١٢ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج٦ ص٤٠٥.

(٣٨) الزحيلي، الدكتور وهبه الزحيلي (معاصر)، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨ج، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج١، ص٧١، والبليهي، صالح بن ابراهيم البليهي

(معاصر)، السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع، ٣ج، مطبعة دار الهلال، الرياض-السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج١، ص١٢٠، والسعدي، منهج السالكين، ص٢٤، والجزائري، منهاج المسلم، ص٢١٦، والسلمان، عبد العزيز المحمد السلمان (معاصر)، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٧ج، مطابع النصر الحديثة، الرياض-السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١، ص١٣١، وآل بسّام، عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام (معاصر)، تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام، جزئان، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج١، ص١٨٨، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: آل بسّام، تيسير العلاّم.

(٣٩) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٦٩م)، الصحيح، ٥ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص٣٥٧، ذكره مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة حديث رقم (٢٤٠)، وذكر مسلم رواية أخرى لهذا الحديث بقوله: وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد: (وكان ينهى عن عقب الشيطان)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: مسلم، الصحيح، وعبد الرّزاق، عبد الرّزاق بن همّام الصنعاني (ت ٢١١هـ/٨٢٦م)، المصنّف، ١١ج، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ج٢، ص١٩٦، ذكره في باب الإقعاء في الصلاة حديث رقم (٣٠٥٠) بلفظ: (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفترش رجله -أو قال قدمه- اليسرى لليمين)، قال: (وكانت تنهانا عن عقب الشيطان)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: عبد الرّزاق، المصنّف، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، السنن الكبرى، ١٠ج، دار الفكر، بيروت-لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج٢، ص١٢٠، في باب الإقعاء المكروه في الصلاة، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البيهقي، السنن الكبرى، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥ هـ/٨٥١م)، المصنّف في الأحاديث والآثار، ٨ج، تحقيق وتعليق سعيد اللحّام، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج١، ص٣١٨-٣١٩، في باب من كره الإقعاء في الصلاة حديث رقم (٦٤) بلفظ (كان النبي صلّى الله عليه وسلّم ينهى عن عقبة الشيطان)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن أبي شيبة، المصنّف.

(٤٠) آل بسّام، تيسير العلاّم، ج١- ص١٨٨.

(٤١) السهارنفوري، بذل المجهود، ج٥، ص٩٥.

(٤٢) البغوي، شرح السنّة، ج٢، ص٢٦٢.

(٤٣) عبد الرزاق، المصنّف، ج٢، ص١٩٦.

(٤٤) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١٢٠، في باب الإقعاء المكروه في الصلاة.

(٤٥) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ/ ٨٨٦م)، السنن،

٢ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، لم يذكر رقم الطبعة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، ج١، ص٢٨٩، ذكره في باب الجلوس بين السجدتين حديث رقم (٨٩٦)، وقد ذكر محقق سنن ابن ماجه محمد فؤاد عبد الباقي انّ في إسناد الحديث العلاء، قال ابن حبّان والحاكم فيه: إنّه يروي عن انس احاديث موضوعة. وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني:كان يضع الحديث. وقد اكّد المباركفوري ذلك بقوله: وفي اسناده العلاء ابو محمد وقد ضعّفه بعض الأئمة، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٥٩.

(٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنّف، ج١، ص٣١٩، في باب من كره الإقعاء في الصلاة.

(٤٧) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١٢٠، في باب الإقعاء المكروه في الصلاة، وقال عنه البيهقي: خالفه حمّاد بن سلمة، والحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، ٤ج، طبعة مزيدة بإشراف الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج١، ص٧٧٢، في باب النهي عن الإقعاء في الصلاة حيث قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. وقد ضعّف هذا الحديث الهيثمي حيث انّ أحد رواة الحديث سعيد بن بشير وفيه كلام، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٢، ص٨٦.

(٤٨) أخرجه الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، الجامع الصحيح، ٥ج، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج٢، ص٧٢، في باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود حديث رقم (٢٨٢) بلفظ (يا علي أحبّ لك ما احبّ لنفسي واكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين)، وقد قال الترمذي حول هذا الحديث: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلاّ من حديث أبي اسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعّف بعض أهل العلم الحارث الأعور، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الترمذي، الجامع الصحيح ، والبيهقي ،السنن الكبرى، ج٢، ص١٢٠، في كتاب الصلاة في باب الإقعاء المكروه في الصلاة، وذكر البيهقي انّ الحارث الأعور وهو أحد رواة الحديث لا يحتجّ به وكذلك ليث بن أبي سليم، وابن ماجه، السنن، ج١، ص٢٨٩. وقد ضعّف ابن عبد البر هذا الحديث، الاستذكار، ج٤، ص٢٦٨، وضعّفه ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج٢، ص٧٩.

(٤٩) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣١م)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ١٠ج، اشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، القاهرة – مصر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، لم يذكر رقم الطبعة، ج٢، ص١٥٨، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: المباركفوري، تحفة الأحوذي.

(٥٠) البغوي، شرح السنّة، ج٢، ص٢٦٢.

(٥١) السهارنفوري، بذل المجهود، ج٥، ص٩٦.

(٥٢) أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ/٨٦٩م)، الجامع الصحيح، ٩ج، شرح وتحقيق قاسم الشماعي الرفاعي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان،

١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص٣٩٠، في كتاب صفة الصلاة في باب سنّة الجلوس في التشهد بلفظ (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) ولم يذكر كيفية الجلوس بين السجدتين، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البخاري، الجامع الصحيح، وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، السنن ،انظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، ٨ ج، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٦٧هـ/١٩٥٧م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص٤٤٨، في كتاب الصلاة حديث رقم (٩٢٤) بلفظ (ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثمّ يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: المنذري، مختصر سنن أبي داود، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١١٨، في كتاب الصلاة في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين بلفظ (ثمّ يهوي ساجدا إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثمّ يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، معرفة السنن والآثار، ٧ج، تحقيق سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج٢، ص١٩، باب الجلوس بين السجدتين حديث رقم (٨٦٤) بلفظ عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم: (ثمّ يرفع رأسه يعني من السجدة الأولى ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: البيهقي، معرفة السنن والآثار، وعبد الرّزاق، المصنّف، ج٢، ص١٩٥، وابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ/ ٩٢٣م)، الصحيح، ٤ج، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١، ص٣٣٧، في كتاب الصلاة في باب السنّة في الجلوس بين السجدتين حديث رقم (٦٧٧) بلفظ (ثمّ يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها)، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن خزيمة، الصحيح، وابن حبّان، محمد بن حبّان ابن أحمد بن حبّان (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، الصحيح، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان لعلاء الدين علي ابن بلبان الفارس (ت ٧٧٩هـ/١٣٧٧م)، ٩ج، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٣، ص١٧٠، في باب صفة الصلاة حديث رقم (١٨٦٢) بلفظ (ثمّ رفع رأسه فقال الله أكبر فثنى رجله اليسرى وقعد عليها).

(٥٣) الإمام الشافعي، الأم، ج١، ص١١٦.

(٥٤) أخرجه أبو داود، انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج١، ص٤٤٧، في كتاب الصلاة في باب كيف الجلوس في التشهد حديث رقم (٩١٩) بلفظ (ثمّ جلس، فافترش رجله اليسرى)، وابن أبي شيبة، المصنّف، ج١، ص٣١٨، في كتاب الصلاة في باب يفترش اليسرى وينصب اليمنى، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمدالطحاوي (ت ٣٢١هـ/ ٩٣٣م)، شرح معاني الآثار، ٤ج، حققه محمد سيّد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة – مصر، لم يذكر رقم الطبعة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، ج١، ص٢٥٩، وسيشار لهذا

المصدر فيما بعد هكذا: الطحاوي، شرح معاني الآثار.

(٥٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحلّى، ١١ج، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت - لبنان، لم يذكر رقم وتاريخ الطبعة، ج٤، ص١٢٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن حزم، المحلّى.

(٥٦) أخرجه الإمام مالك، مالك بن أنس (١٧٩هـ/٧٩٥م)، الموطأ، مجلد واحد، إعداد محمد بن ناصر العجمي، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٥٣، في باب العمل في الجلوس في الصلاة، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الإمام مالك، الموطأ، والصنعاني، المصنف، ج٢، ص١٩٤، في باب الإقعاء في الصلاة، حديث رقم (٣٠٤٤) بلفظ (تربّع في سجدتين من الصلاة) بدلا من (يرجع في سجدتين من الصلاة).

(٥٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص٢٦٧.

(٥٨) أخرجه الإمام مالك، الموطأ، ص٥٤، في باب العمل في الجلوس في الصلاة، والبخاري، الجامع الصحيح، ج١، ص٣٨٩، في كتاب صفة الصلاة في باب سنة الجلوس في التشهد حديث رقم (٧٨٢)، وأبو داود، السنن، انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج١، ص٤٤٧، في كتاب الصلاة في باب كيف الجلوس في التشهد حديث رقم (٩٢٠) بلفظ (سنّة الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى) وحديث رقم (٩٢١) بلفظ (من سنّة الصلاة: أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى)، وابن خزيمة، الصحيح، ج١، ص٣٣٨، في باب السنّة في الجلوس بين السجدتين حديث رقم (٦٧٨) بلفظ (إنّ من السنّة في الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى إذا جلست في الصلاة)، والدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، السنن، ٤ج، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص٣٤٩ بلفظ (سنة الصلاة أن تفترش اليسرى، وتنصب اليمنى)، ورواية ثانية (من سنة الصلاة أن تضجع اليسرى، وتنصب اليمنى)، وقد قال الدارقطني بعد روايته لذلك: هذه كلها صحاح لم يروها إلاّ الثقفي.

(٥٩) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٦٠٠.

(٦٠) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٨، ص١٣.

(٦١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١، ص٢٦١.

(٦٢) ابن شدّاد، دلائل الأحكام، ج٢، ص٧٧.

(٦٣) ابن حزم، المحلّى، ج٤، ص١٢٥.

(٦٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، ٢٢ج، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور محمود سطرجي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، لم يذكر رقم الطبعة، ج٢، ص١٧٢، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، الوسيط في المذهب، جزئان، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور علي

محيي الدين القره داغي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص٧٥١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الغزالي، الوسيط، والشربيني، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ/١٥٧٠م)، جزئان، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، جزئان، دار الخير للنشر، بيروت - لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، ج١، ص١٢٥، والكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي (معاصر)، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ٤ ج، حققه وراجعه عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، طباعة شركة أبناء شريف الأنصاري، نشر المكتبة العصرية، صيدا-لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص١٨٨.

(٦٥) الغزالي، الوسيط، ج٢، ص٧٥٤.

(٦٦) المرداوي، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٢ج، صححه وحققه محمد حامد الفقي، نشر دار السنّة المحمدية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ج٢ ص٧٠.

(٦٧) ابن القيّم، ابو عبد الله بن القيّم الجوزي (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤ ج، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج١، ص٦٠، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن القيّم، زاد المعاد.

(٦٨) المرجع السابق.

(٦٩) الخطّابي، معالم السنن، ج١، ص٤٠٢، وابن خزيمة، الصحيح، ج١، ص٣٣٨، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١١٩، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص١٩، والنووي، المجموع، ج٣، ص٤٣٨، وابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٤٠، وابن قدامة، المغني، ج١، ص٥٢٤، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٠٧، وابن حجر، احمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٨م)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤ج، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم يماني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة - مصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج١، ص٢٥٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن حجر، التلخيص، والشربيني، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، مغني المحتاج، ٤ج، دار الفكر، بيروت - لبنان، لم يذكر رقم وتاريخ الطبعة، ج١، ص١٧١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الشربيني، مغني المحتاج، وسيّد سابق (معاصر)، فقه السنّة، ٣ج، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج١، ص١٤٢، والبليهي، السلسبيل، ج١، ص١٢٠، الألباني، ومحمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢ج، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٦٦٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة.

(٧٠) أخرجه مسلم، الصحيح، ج١، ص٣٨٠، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين حديث رقم (٥٣٦)، وأبو داود، السنن، انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج١، ص٤٠١، في كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين حديث رقم (٨٠٨) بلفظ (قلنا لابن عبّاس

في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة. قال: قلنا: إناً لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عبّاس: هي سنّة نبيّك صلّى الله عليه وسلّم)، والترمذي، الجامع الصحيح، ج١، ص٧٤، ٧٥، في باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء حديث رقم (٢٨٣)، وقد صحح الترمذي هذا الحديث بقوله: هذا حديث حسن صحيح. والبيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١١٩، في كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٢، ص١٨، في باب الجلوس بين السجدتين حديث رقم (٨٦٢)، وعبد الرّزاق، المصنّف، ج٢، ص١٩٢، في باب الإقعاء في الصلاة حديث رقم (٣٠٣٥)، وابن خزيمة، الصحيح، ج١، ص٣٢٨، في كتاب الصلاة، باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين حديث رقم (٦٨٠) حيث عقّب على ذلك بقوله: وهذا من جنس اختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدتين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى، والإمام أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ/٨٥٥م)، المسند، ١٥ج، شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٦٨ هـ/١٩٤٩م، ج٤، ص٣٠٧، حديث رقم (٢٨٥٥).

(٧١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص١٩.

(٧٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٥٩.

(٧٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١١٩، في كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين بلفظ (من سنّة الصلاة أن تمسّ إليتاك عقبيك)، وزاد فيه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان (بين السجدتين)، وعبد الرّزاق، المصنف، ج٢، ص١٩١، في باب الإقعاء في الصلاة حديث رقم (٣٠٣٠) بلفظ (من السنّة أن يمسّ عقبك إليتيك في الصلاة بين السجدتين)، وابن أبي شيبة، المصنّف، ج١، ص٣١٩، في كتاب الصلاة، باب من كره الإقعاء في الصلاة بلفظ (من السنّة أن تضع إليتيك على عقبيك في الصلاة). يقول الألباني عن هذا الحديث: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الكريم (الراوي للحديث عن طاووس) هذا هو ابن مالك الجزري الحرّاني، وأمّا إن كان هو ابن أبي المخارق المعلم البصري فهو ضعيف، وليس بين يدي ما يرجّح أحد الاحتمالين على الآخر، فإنّ كلا منهما روى عن طاووس، وروى عن كل منهما ابن عيينة. بيد أنّ الحديث صحيح على كل حال، فقد رواه ابن عيينة أيضا عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس به نحوه، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١، ص٦٦٤.

(٧٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص١٩، والعظيم آبادي، عون المعبود، ج٣، ص٨٠.

(٧٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١١٩، في كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين بلفظ أنّ أبا الزبير أخبره (أنّه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنّه من السنّة)، وابن شيبة، المصنف، ج١، ص٣١٩، في كتاب الصلاة، باب من رخّص في الإقعاء عن ابن عمر بلفظ أنّه قال: (كان يقعي بين السجدتين).

(٧٦) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١١٩، في كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين

بين السجدتين حيث ذكره بهذا اللفظ ثمّ قال البيهقي بعد ذلك: فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهو أن يضع أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض، وابن أبي شيبة، المصنف، ج١، ص٣٢٠، في كتاب الصلاة، باب من رخّص بالإقعاء بلفظ عن الأعمش قال: رأيت عطية يقعي بين السجدتين، فقلت له: فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدتين.

(٧٧) البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١٢٠.

(٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنّف، ج١، ص٣١٩، في كتاب الصلاة، باب من رخّص في الإقعاء بلفظ عن الأعمش عن عطية قال: رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين يعني عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١١٩، في كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين بلفظ روي عن مجاهد أنّ عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقعيان. قال أبو الزبير (وهو أحد رواة الحديث): وكان طاووس يقعي، وعبد الرّزاق، المصنّف، ج٢، ص١٩٢، في باب الإقعاء في الصلاة حديث رقم (٣٠٢٩) بلفظ عن ابن طاووس عن أبيه أنّه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يقعون بين السجدتين.

(٧٩) ابن حجر، التلخيص، ج١، ص٢٥٧، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٠٩.

(٨٠) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢، ص٦٦٥.

(٨١) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص١٩، والنووي،المجموع، ج٣، ص٤٣٩، وابن حجر، التلخيص، ج١، ص٢٥٧، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣١٠، والسهارنفوري، بذل المجهود، ج٥، ص٩٦، والحسيني، السراج الوهّاج، ج٢، ص٤١٣.

(٨٢) الشافعي، الأم، ج١، ص١١٦، والشافعي، مختصر المزني، أبو ابرهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ/٨٧٧م)، مطبوع مع كتاب الأم للشافعي ومعه مسند الشافعي في نفس المجلد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص١٤.

(٨٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٢، ص١٨.

(٨٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص١٩.

(٨٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١١٩.

(٨٦) ابن خزيمة، الصحيح، ج١، ص٣٣٨.

(٨٧) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص١٩، والنووي، المجموع، ج٣، ص٤٣٩.

(٨٨) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤، ص٢١٥.

(٨٩) التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٥١٦ هـ/١١٢٢م)، مشكاة المصابيح، ٣ج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٢٤٢، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: التبريزي، مشكاة المصابيح.

(٩٠) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦ ج، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٢، ص٢٢، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الألباني، إرواء الغليل.

(٩١) النووي، المجموع، ج٣، ص٤٣٨، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص١٩، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٢، ص٢٢.

(٩٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص١٨، والعظيم آبادي، عون المعبود، ج٣، ص٨٠، والسهارنفوري، بذل المجهود، ج٥، ص٩٦، والحسيني، السراج الوهّاج، ج٢، ص٤١٢.

(٩٣) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠ج، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، لم يذكر رقم الطبعة، ج٢، ص٨٦.

(٩٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١٢٠.

(٩٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١٢٠.

(٩٦) البغوي، شرح السنّة، ج٢، ص١٥٨، وابن العربي، عارضة الأحوذي، ج٢، ص٧٩، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٥٨.

(٩٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص٢٦٨.

(٩٨) ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج٢، ص٧٩.

(٩٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٠٨.

(١٠٠) المرجع السابق، ج٢، ص٣٠٩، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٥٩.

(١٠١) البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص١٢٠، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٢، ص١٩، والنووي، المجموع، ج٣، ص٤٣٨ وابن حجر، التلخيص، ج١، ص٢٥٨، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣١٠.

(١٠٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣١٠.

(١٠٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤، ص٢١٤.

(١٠٤) البغوي، شرح السنّة، ج٢، ص٢٦٢، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج٤، ص٢١٤، والشوك المجهود، ج٥، ص٩٥، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٥٩.

(١٢٠) الخطّابي، معالم السنن، ج١، ص٤٠٢، والبغوي، شرح السنّة، ج٢، ص٢٦٣، والنووي، المجموع، ج٣، ص٤٣٩.

(١٢١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٠٩، وابن حجر، التلخيص، ج١، ص٢٥٨.

(١٢٢) النووي، المجموع، ج٣، ص٤٣٩.

(١٢٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٠٩، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٦٠.

(١٢٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٦٠.

(١٢٥) انظر: هامش رقم (٦٨).

(١٢٦) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (٧٠).

(١٢٧) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (٧٥).

(١٢٨) الألصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، لم يذكر رقم الطبعة، ج١، ص٢٠٠.

(١١٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٠٩، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٦٠.

(١١٥) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٦١.

(١١٦) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (٧٥).

(١١٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٦١.

(١١٨) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص٢٧١.

(١١٩) الخطّابي، معالم السنن، ج١، ص٤٠٢ ، وابن شداد، دلائل الأحكام، ج٢، ص٧٧، وابن حجر، التلخيص، ج١، ص٢٥٧– ٢٥٨، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٠٩ والسهارنفوري، بذل المجهود، ج٥، ص٩٥، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٥٩.

(١٢٠) الخطّابي، معالم السنن، ج١، ص٤٠٢، والبغوي، شرح السنّة، ج٢، ص٢٦٣، والنووي، المجموع، ج٣، ص٤٣٩.

(١٢١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٠٩، وابن حجر، التلخيص، ج١، ص٢٥٨.

(١٢٢) النووي، المجموع، ج٣، ص٤٣٩.

(١٢٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٠٩، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٦٠.

(١٢٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٦٠.

(١٢٥) انظر: هامش رقم (٦٨).

(١٢٦) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (٧٠).

(١٢٧) سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (٧٥).

(١٢٨) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، صفة صلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٩م، ص١٦٢.

(١٢٩) النووي، المجموع، ج٣، ص٤٣٩–٤٤٠.

(١٣٠) المرجع السابق، ج٣، ص٤٤٠.

(١٣١) ابن خزيمة، الصحيح، ج١، ص٤٣٩–٤٤٠.

(١٣٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص١٦٠.

(١٣٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٧١.

(١٣٤) انظر: هامش رقم (٥٢).

(١٣٥) الألباني، إرواء الغليل، ج٢، ص٢٢.

(١٣٦) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١، ص٦٦٥.